

الدر المختار

قال لعبدہ أنت غير مملوك لا يعتق بل يثبت له أحكام الأحرار حتى يقر بأنه مملوكه
ويصدقه فيملكه وكذا ليس هذا بعبدى لا يعتق وقاس عليه في (البحر) لا ملك لي عليك لكن
نازعه في النهر (و) يصح أيضا (بهذا ابني) أو ابنتي (للأصغر) سنا من المالك ()
والأكبر و (كذا) (هذا أبي) أو جدي (أو) هذه (أمي وإن لم) يصلحوا لذلك ولم (ينو
العتق) لأنها صرائح لا كناية ولذا جاء بالباء وآخرها لتفصيلها فإن صلحوا وجهل نسبهم في
مولدهم